

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٢ لسنة ٣٩٣ : قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢
- ٧-٥ ٢٠٢٢ لسنة ١٢٦٣ و ١٢٦٢ : قراران رقما ١٢٦٣ و ١٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٩ ٢٠٢٢ لسنة ٩٢٢٢ : قرار رقم ٩٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢
- ١١ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٩٧ : قرار رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢
- ١٦-١٤ ٢٠٢٢ لسنة ١١٥٣٣ و ١١٤٩٤ : قرارا قيد رقما ١١٤٩٤ و ١١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢
- ١٨ : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
- ٢٠ : قرار إعادة قيد جمعية
- ٢٢ : قرار حل جمعية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة التخطيط
والاقتصاد
والبحر الأحمر
مديرية التضامن الاجتماعي

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية م.ق.م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ ؛

قـرـر :
(**مادة أولى**)

تُمد فترة الصلاحية لكل من (الأسمك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣-٢/٢٠٠٨) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بالنسبة للأسمك المجمدة "تسعة أشهر" وبالنسبة للكبد المجمد "عشرة أشهر" من تاريخ الذبح .

(**مادة ثانية**)

يُعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

(**مادة ثالثة**)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد صلاح

عبد الله حمودة - وآخرهم السيد/ أحمد سامى محمد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٢/٩/١٩ إيطاليا	السيد/ أحمد صلاح عبد الله حمودة	١
»	١٩٦٧/٢/٩ القليوبية	السيد/ خالد عبد الحميد سطوحى عبد العال	٢
»	١٩٨٤/٥/٥ المنوفية	السيد/ أحمد عبده عبد الحميد حبيب	٣
الأمريكية	١٩٩٣/١/٢١ القاهرة	السيد/ بيشوى أنور شحاتة فاكوس	٤
»	١٩٩٨/٧/٢٨ القاهرة	السيد/ أحمد هشام رزق الششناوى	٥
»	١٩٩٢/٧/٢٣ البحيرة	السيد/ أحمد محمود السيد محمد القمحاوى	٦
»	١٩٩٣/١١/٦ المنيا	السيد/ ديفيد سامى كرم نصيف	٧
الفرنسية	٢٠٠٣/٧/١ الإسكندرية	السيد/ أحمد حمدى عبد الرحمن حسن عبد الرحمن	٨
»	١٩٩٨/١١/٤ الغربية	السيد/ مصطفى أيمن عبد الفتاح حبيب	٩
»	١٩٩٨/١/٢١ فرنسا	السيد/ رمضان رمضان أحمد سند الشيخ على	١٠
»	١٩٨٨/١٢/٢١ الفيوم	السيدة/ ساندراسيد محمود الدش	١١
الكنديّة	١٩٩٥/١١/١٢ السعودية	السيد/ عمر أحمد إبراهيم صادق الشقنقىرى	١٢
»	٢٠٠٥/٤/٦ القاهرة	السيد/ يحيى عمر يحيى عبد القوى الحلبي	١٣
»	١٩٩٣/٨/٨ القاهرة	السيد/ سالم طارق السيد سالم السيد	١٤
الهولندية	١٩٧٣/٧/٦ القاهرة	السيد/ أحمد إبراهيم طاهر محمد الباجورى	١٥
»	١٩٨٨/١/٢٩ الغربية	السيد/ رمضان درويش رمضان درويش	١٦
»	١٩٨٣/١١/٥ الدقهلية	السيد/ إسلام أحمد أحمد على هلال	١٧
البولندية	١٩٩٧/٧/٢٨ الإسكندرية	السيد/ خالد عمر على محمد محمد غالى	١٨
البريطانية	١٩٩٩/١١/٣٠ الجيزة	السيد/ أحمد محمد سمير محمد سويلم	١٩
اليونانية	١٩٩٥/١٢/٢٣ الإسماعيلية	السيد/ باسل بدران كمال الدين حسنين بدران	٢٠
النمساوية	١٩٨٩/١/٥ النمسا	السيد/ أحمد سامى محمد محمود	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر محمد

محمد داود - وآخرهم السيد/ صالح محمود حسن محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٢/١١/٢١ الغربية	عمر محمد محمد داود	١ السيد/
»	٢٠٠١/٣/٢١ إيطاليا	محمد جبر عبد الله محمد الحصرى	٢ السيد/
»	٢٠٠٠/٩/٢٦ إيطاليا	محمد إمام يوسف شلبى	٣ السيد/
»	٢٠١٦/٩/٢٤ المنوفية	عمر محمد عزت عبد الستار المشد	٤ الطفل/
الكندية	٢٠٠٨/٧/٢٠ القاهرة	ياسين محمد السيد عماد الدين توفيق عباس	٥ الطفل/
»	٢٠٠٠/٩/٢١ الجيزة	مينا جوزيف إبراهيم عبد الثالث هرمينا	٦ السيد/
»	٢٠٠١/٢/٢٧ الجيزة	عبد الله أحمد سيد على سيد الكومى	٧ السيد/
الأمريكية	١٩٩٨/٩/٢٢ الجيزة	عمر طارق طلعت الشامى	٨ السيد/
»	١٩٩٥/٦/١ الجيزة	يوسف طارق طلعت الشامى	٩ السيد/
»	١٩٨٠/١٠/٢٣ البحيرة	سامح محمد سعيد البسطويسى	١٠ السيد/
»	١٩٩٧/١١/٤ البحيرة	يوسف مصطفى مهدى راعى عبد المولى	١١ السيد/
»	١٩٩٣/٢/١٦ الإسكندرية	يوسف محمد محمد هنداوى على	١٢ السيد/
البريطانية	١٩٧٩/٨/١٤ القاهرة	شريف محمد عبد المنعم محمد عبد الله	١٣ السيد/
»	١٩٧٨/٣/٦ القاهرة	محمد وجيه عبد الرحمن أحمد زينة	١٤ السيد/
سانت كيتس أند نيفس	٢٠٠٣/٣/٢٧ السعودية	محمد رجب محمد سيد محمد	١٥ السيد/
»	٢٠٠١/٥/١٥ القاهرة	يارا إبراهيم أنور أحمد	١٦ السيدة/
الألمانية	١٩٩٢/٧/٢٥ بنى سويف	فادى عاطف محب مجلى	١٧ السيد/
البلجيكية	١٩٨٨/١١/١٤ الجيزة	أشرف محمد طارق أحمد محمود المنطاوى	١٨ السيد/
جنوب إفريقيا	٢٠٠١/٩/١٣ جنوب أفريقيا	نديم أنور عطية إبراهيم إبراهيم	١٩ السيد/
الهولندية	١٩٩٢/٦/٢٤ هولندا	فرجانى سرمد ممتاز رعوف حافظ محمد	٢٠ السيد/
»	١٩٨٣/١٠/١٧ بنى سويف	صالح محمود حسن محمد	٢١ السيد/

محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٤٠٢) فى ٢٠٢٢/٥/٣١ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الولجا - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ جودة حسين جودة سلامة - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الولجا - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ جودة حسين جودة سلامة - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأمبرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى
لشركة قناة السويس لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركة الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل شركة قناة السويس لتأمينات الحياة
(ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣١) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام
الأساسى والنشر بالوقائع المصرية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل نص المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة قناة السويس

لتأمينات الحياة (ش.م.م) ليصبحا على النحو التالى :

المادة (٦) :

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة
مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
مصرى (فقط مائة وستون مليون جنيه مصرى لا غير) موزعاً على
عدد ١٦٠٠٠٠٠٠ (فقط ستة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية
(عشرة جنيهات مصرية) .

المادة (٧) :

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٦٠٠٠٠٠٠٠ (ستة عشر مليون سهم) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٦٠٠٠٠٠٠٠ (ستة عشر مليون سهم) وقيمتها ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة وستون مليون جنيه مصرى لا غير) .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم وذلك

على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	عدد الأسهم المجانية	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
شركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م)	مصر	١٠٨٢٠٠٠٠	١٩٨٠٠٠٠	١٢٨٠٠٠٠٠٠٠	جم
شركة الوادى الأخضر للاستثمار والتنمية (ش.م.م)	مصر	١٤٢٨١٨٤	٢٦١٣٤٩	١٦٨٩٥٣٣٠	جم
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس	مصر	١٢٢٠٠٩٠	٢٢٣٢٦٩	١٤٤٣٣٥٩٠	جم
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)	مصر	٤٨٦٠٢	٨٨٩٤	٥٧٤٩٦٠	جم
محمود عثمان أحمد عثمان	مصرى	٢٧٠٨	٤٩٦	٣٢٠٤٠	جم
محمد حسين أحمد عثمان	مصرى	٢٧٠٨	٤٩٦	٣٢٠٤٠	جم
عثمان محمد أحمد عثمان	مصرى	٢٧٠٨	٤٩٦	٣٢٠٤٠	جم
الإجمالى		١٣٥٢٥٠٠٠	٢٤٧٥٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠	جم

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) وقد تم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجارى ، كما تم إيداع مبلغ وقدره ٣٥,٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيهه مصرى لا غير) وهذا المبلغ يمثل نسبة (١٠٠٪) من قيمة الزيادة بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك العربى الأفريقى الدولى - فرع الأزهر وهو من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، ليصبح إجمالى المدفوع من رأسمال الشركة المصدر مبلغ وقدره ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة وستون مليون جنيهه مصرى لا غير) مسددة بالكامل .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد مؤسسة إنسانيات لرعاية المرأة والتنمية .
- ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- ٣- عنوانها : ٤٢ شارع حسن المأمون - مدينة نصر ثالث - القاهرة .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- تنمية اقتصادية .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- رعاية الأسرة .
- ٧- مساعدات اجتماعية .
- ٨- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٩- رعاية الشبخوخة .

- ١٠- الدفاع الاجتماعى .
 - ١١- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢- النشاط الأدبى .
 - ١٣- حقوق الإنسان .
 - ١٤- رعاية المسجونين .
 - ١٥- حماية المستهلك .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة عبد الرحمن راضى الاجتماعية .

التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .

عنوانها : ٦٧ أش ترعة جزيرة بدران بروض الفرج .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- الفئات الخاصة والمعاقين .

٣- رعاية الشبخوخة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- الطفولة والأمومة .

٦- حقوق الإنسان .

٧- رعاية الأسرة .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- أصحاب المعاشات .

- ١٠- الأنشطة الصحية .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
 - ١٣- تنظيم الأسرة .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٦- التنمية الاقتصادية للأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه لا غير) .
حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة سلوى علوان للثقافة والفنون والتنمية

المقيدة برقم (١٠١٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ لمؤسسة سلوى علوان للثقافة والفنون والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سلوى محمد عبد الحليم علوان المفوض عن مؤسسة سلوى علوان للثقافة والفنون والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة سلوى علوان للثقافة والفنون والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠١٦٥) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٥/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٠٨١٠٩٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ ش طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٣- رعاية الشيوخة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- الدفاع الاجتماعى .
 - ٧- النشاط الأدبى .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
مبلغ التأسيس : (خمسة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إعادة قيد

لجمعية أبناء مصر لتنمية المجتمع المحلى

مدير مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لذات القانون الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ ؛

وعلى التعليمات الواردة من وزارة التضامن الاجتماعى بشأن إجراءات توفيق

أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون ورقياً وإلكترونياً ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ ؛

وعلى موافقتنا على ما جاء بها بذات التاريخ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - قيد جمعية أبناء مصر لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية

برقم (٢١٢١١٠٣٢٨١٣٤٥٠) .

ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل عام .
قيمة رسم الانضمام (٢٠) جنيهاً تؤدى مرة واحدة ، وقيمة الاشتراك السنوى (١٢٠) جنيهاً تؤدى سنوياً .
تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٢ - لا يتم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص من جهة أخرى إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لهذا النشاط من الجهة المعنية وإلا سوف تتعرض الجمعية للمساءلة القانونية .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات والاتحادات وجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٥

مدير المديرية
د/ سوسن حبيشى



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

الجمعية التعاونية الإنتاجية لتوريد وتعبئة وتغليف وتجهيز

واستيراد وتصدير المواد الغذائية بالگردقة

المشهرة تحت رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون

الإنتاجى وتعديلاته ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لتوريد

وتعبئة وتغليف وتجهيز واستيراد وتصدير المواد الغذائية بالگردقة المنعقدة يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/٧/٣ بحل الجمعية (حلاً اختيارياً) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإنتاجى على حل الجمعية المذكورة بعاليه ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/١ بشأن حل

الجمعية المذكورة (حلاً اختيارياً) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية الإنتاجية لتوريد وتعبئة وتغليف وتجهيز واستيراد وتصدير

المواد الغذائية بالگردقة المشهرة تحت رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٨ التابعة لإدارة الگردقة

الشمالية (حلاً اختيارياً) .

(المادة الثانية)

يتولى الاتحاد التعاونى الإنتاجى اتخاذ الإجراءات القانونية للتصفية من تاريخ نشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الإنتاجى وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٤/٥

مدير المديرية

د/ السيد سعداوى إسماعيل



إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المنزلة - دقهلية

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ج) مجالس محلية مسلسل من (٩٤١٦٨١) إلى (٩٤١٧٦٠) مجموعة (٥٤٠) ، وتعتبر هذه القسائم ملغية وكل من يحاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠١٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٧/٢١ - ٩٥٤

